بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/٦
التاريخ: ١٤٣٣/١/١٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٣٠) بتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) بتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٢)
وتاريخ : ١٤٣٣/١/١٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٧٠٥٦/ب وتاريخ ١٤٣٢/٩/٩هـ ، المشتملة على برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ١/٢٥٦/١/٥/٩٩ وتاريخ ١٤١٨/١/٢هـ ، ورقم ٢٥/٩٧/ط/٧/١/٨٦٢٣٤ وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ ، في شأن مشروع نظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤١٦/٩/١١هـ ، القاضي بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٦٤) وتاريخ ١٤٣١/٨/٧هـ ، ورقم (٤٦٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٣٠) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٩هـ.

يقرر

الموافقة على نظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية ، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

نظام المناطق البحرية

للمملكة العربية السعودية

التعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١ - المملكة : المملكة العربية السعودية .

٢ - الميل البحري : اثنان وخمسون وثمانمائة وألف متر (١٨٥٢متراً) .

٣ - السواحل : سواحل المملكة المطلة على البحر الأحمر ، وخليج العقبة، والخليج العربي .

٤ - الاتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م .

٥ - خطوط الأساس : خطوط الأساس المعتمدة نظاماً للمناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي.

المياه الداخلية

المادة الثانية :

المياه الداخلية للمملكة هي المياه الواقعة باتجاه البر من خطوط الأساس .

المادة الثالثة :

تحدد أنظمة المملكة ولوائحها ضوابط دخول السفن إلى مياهها الداخلية وخروجها منها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

البحر الإقليمي

المادة الرابعة :

تمتد سيادة المملكة خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى بحرها الإقليمي ، وكذلك الحيز الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي ، وقاع هذا البحر وباطن أرضه . وتباشر المملكة سيادتها على بحرها الإقليمي وفقاً لأحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

المادة الخامسة :

١ ـ يمتد البحر الإقليمي للمملكة مسافة أثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه البحر ، تقاس من خطوط الأساس .

٢ ـ الحد الخارجي للبحر الإقليمي للمملكة هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه من أقرب نقطة على خطوط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي .

المادة السادسة :

مع الالتزام بالأنظمة واللوائح النافذة في المملكة ، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء في البحر الإقليمي للمملكة .

المادة السابعة :

يكون المرور بريئاً ما دام لا يضر بسلم المملكة أو بحسن نظامها أو بأمنها . ويتم المرور البريء عبر البحر الإقليمي وفقاً لأحكام هذا النظام والاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي.

المادة الثامنة :

تبين أنظمة المملكة ولوائحها تنظيم المرور البريء عبر بحرها الإقليمي ، طبقاً للاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي ، وتتناول الأمور التالية :

١ ـ تعيين الممرات البحرية وتنظيمها .

[redacted]

٢ ـ حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية ، وغير ذلك من المرافق والمنشآت .

٣ ـ حماية الكابلات وخطوط الأنابيب .

٤ ـ حفظ الموارد الحية للبحر .

٥ ـ منع خرق أنظمة المملكة ولوائحها المتعلقة بمصايد الأسماك .

٦ ـ المحافظة على بيئة المملكة ومنع تلوثها ، وخفض التلوث والسيطرة عليه .

٧ ـ البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي .

٨ ـ منع خرق أنظمة المملكة ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

المادة التاسعة :

١ ـ على جميع الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى رفع علمها والإبحار طافية في البحر الإقليمي للمملكة .

٢ ـ على السفن والغواصات ـ التي تعمل بالطاقة النووية أو السفن التي تحمل مواد نووية أو مواد خطرة أو سامة ـ الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة في المملكة بدخولها أو مرورها عبر البحر الإقليمي للمملكة ، وتتحمل دولة علم السفينة المسؤولية كاملة عن أي خسارة أو ضرر ينجمان عن المرور البري لهذه السفن والغواصات في البحر الإقليمي للمملكة .

٣ ـ على جميع السفن والغواصات ـ التي تمارس حق المرور البري في البحر الإقليمي للمملكة ـ الالتزام بأنظمة المملكة ولوائحها ، وأن تمتثل لجميع الأنظمة الدولية المعمول بها في شأن منع التصادم في البحر .

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

المادة العاشرة :

تتحمل دولة علم السفينة الحربية أو الغواصة أو أي سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية- المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق المملكة نتيجة لعدم امتثالها لأنظمة المملكة أو لأحكام الاتفاقية أو لأي قواعد أخرى في القانون الدولي .

المنطقة المتاخمة

المادة الحادية عشرة :

١ ـ للمملكة منطقة متاخمة ملاصقة لبحرها الإقليمي ، تمتد مسافة أثني عشر ميلاً بحرياً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي للمملكة.

٢ ـ تمارس المملكة في المنطقة المتاخمة ، السيطرة والرقابة اللازمة من أجل الآتي :

أ ـ منع خرق الأنظمة أو اللوائح النافذة في المملكة المتعلقة بالأمن والأنظمة البيئية والملاحة والجمارك والضرائب وشؤون الهجرة والصحة داخل إقليم المملكة أو بحرها الإقليمي .

ب ـ معاقبة أي خرق لتلك الأنظمة أو اللوائح يحصل داخل إقليم المملكة أو في بحرها الإقليمي.

المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة الثانية عشرة :

للمملكة منطقة اقتصادية خالصة تقع مباشرة وراء بحرها الإقليمي وملاصقة له ، وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة للمملكة .

المادة الثالثة عشرة :

للمملكة في منطقتها الاقتصادية الخالصة ما يأتي :

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : _____

١- حقوق سيادة خالصة ؛ لغرض استكشاف الموارد الطبيعية - الحية منها وغير الحية - للمياه التي تعلو قاع البحر ، ولقاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

٢- ولاية خالصة فيما يتعلق بالآتي :

أ - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

ب - إجراء البحث العلمي والإشراف عليه .

ج - إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وتشغيلها وصيانتها ، وتحديد مناطق السلامة ، بما في ذلك الولاية في إصدار القوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية ، وقوانين الأمن والسلامة والهجرة وغيرها .

٣- جميع الحقوق الأخرى المقررة طبقاً للاتفاقية ولأي قواعد أخرى في القانون الدولي .

المادة الرابعة عشرة :

١- للمملكة - في سبيل ممارستها لحقوق السيادة في استكشاف الموارد الحية واستغلالها وحفظها وإدارتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة - أن تتخذ تدابير من بينها : تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها ، وفقاً لما تقتضيه الضرورة ؛ لضمان الامتثال لأنظمة المملكة ولوائحها في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٢- لا يخلى سبيل السفن المحتجزة إلا بعد تقديم كفالة أو ضمان .

٣- تبلغ المملكة دولة العلم في حالات احتجاز السفن الأجنبية بالإجراء المتخذ وبأي عقوبات تفرض بعد ذلك .

[redacted]

المادة الخامسة عشرة :

يقتصر حق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة على مواطني المملكة . ويجوز للسلطات المختصة في المملكة - وفقاً للشروط والقيود التي تضعها - أن ترخص لغير المواطنين بالصيد، مع مراعاة التدابير التي تتخذها المملكة للمحافظة على الثروات الحية .

المادة السادسة عشرة :

على جميع الدول أن تراعي حقوق المملكة في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، وأن تمتثل لانظمة المملكة وأحكام الاتفاقية وأي قواعد أخرى في القانون الدولي .

الجرف القاري

المادة السابعة عشرة

يشمل الجرف القاري للمملكة قاع أرض المساحات المغمورة وباطنها ، التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم المملكة البري .

المادة الثامنة عشرة :

١- تمارس المملكة على جرفها القاري حقوق سيادة خالصة لأغراض استكشاف موارده الطبيعية ، واستغلالها .

٢- تشمل الموارد الطبيعية - المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية في قاع البحر وباطن أرضه ، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، وهي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها ، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه .

المادة التاسعة عشرة :

للمملكة الحق الخالص في الإذن بالحفر في جرفها القاري ، وتنظيم هذا الحفر لجميع الأغراض . ويحق لها استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أياً كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض .

المادة العشرون :

١- تعني حقوق السيادة في الجرف القاري أنها حقوق خالصة للمملكة ، ولا تتوقف حقوق المملكة في الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي ، ولا على إعلان صريح من المملكة .

٢- لا يجوز لأحد أن يباشر أيًا من الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون موافقة خطية وصريحة من السلطات المختصة في المملكة .

المادة الحادية والعشرون :

حرية الملاحة والتحليق ومد الكابلات ووضع الأنابيب المغمورة مكفولة للدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للمملكة ، وفقاً لأحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي وأنظمة المملكة ولوائحها .

أحكام عامة

المادة الثانية والعشرون :

لا يخل تطبيق هذا النظام بما سبق إبرامه من اتفاقيات بين المملكة والدول المجاورة والمقابلة لها فيما يتعلق بالحدود البحرية أو باستغلال الموارد الطبيعية في البحر الأحمر وخليج العقبة والخليج العربي .

المادة الثالثة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

[redacted]